صدقة التطوع

تَصَدُّقُ المدينِ قبل وفائِه بدينِه

السؤال: إذا رأى مَن عليه دَيْنٌ حاجةَ الأمةِ إلى الصدقة في بعضِ الظروفِ الصعبةِ، كالمجاعات، والكوارث، فهل يجوز له التَصَدُّقُ قبل الوفاء بدَيْنه؛ للحصول على الأجر؟

الجواب: الأصل أن يسعى في إبراءِ ذمَّتِه من هذا الدين، ولو مات لصارتْ ذمتُه مرهونةً بهذا الدَّين، وإذا كانت الشهادةُ تُكفِّر كلَّ شيء إلا الدَّين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قُدِّم له المدين بثلاثة دراهم فقال: **«صلوا على صاحبكم»** [البخاري: ٢٢٨٩]، مما يدل على التشديد في هذا الباب وهذا الشأن، فعليه أن يسعى لإبراء ذمته قَبْل؛ لأن ما في يده مستحقٌ لدائنه، ليس له في حقيقته، نعم، إذا وَجد شخصًا تُنازعُه نفسُه ويكاد أن يموت عطشًا أو جوعًا فمثل هذا إنقاذُه ضرورة، فيُقدَّم على غيرِه، أما الصدقة فلا يجوز أن يتصدق الإنسان وهو مَدين إلا بعد أن يوفِّي دينَه، وشيخُ الإسلام يرى أن الصدقةَ بالشيء اليسير الذي اعتاده الناس كأن وجد فقيرًا فأعطاه مبلغًا يسيرًا كريالٍ أو خمسةٍ أو عشرةٍ، والديون ألوف، يرى أنه لا مانع منه؛ لأن الناس يتعافون في مثل هذا ولا يُشددون فيه، حتى الدائن لو رآك تتصدق بهذا المبلغ ما ثرَّب عليك ولا طالبك به.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والستون بعد المائة ١٤٣٤/١٢/١٤هـ